

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 58 @ لعذره ولا دية على عاقلته ولا يرجع بها على عاف لأنه محسن بالعفو .
ولو لزمها أي امرأة قود فنكحها به مستحقه جاز لأنه عوض مقصود وسقط القود لملكها قود
نفسها فإن فارقها قبل وطء رجع بنصف أرش لتلك الجناية لأنه بدل ما وقع العقد به .
كتاب الديات جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونهما
وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتل أديه
وديا والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر
الترمذي وغيره الآتي دية حر مسلم معصوم مائة بغير